

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

فيه أنه إنما يقوم على هيئته يوم تقويمه وكذا ولد الأمة لم يذكر فيه اختلاف أنه يقوم معها كنماء أعضائها فكذلك يجب أن تقوم الغلة مع الرقبة لأنها كنماء الموصى به وفيها ما أثمر بعد الموت يقوم مع الأصول في الثلث فإن حمله الثلث بثمره كانت الثمرة للموصى له وإن حمل نصفه يكون له نصف النخل ونصف الثمرة ولم يحتج رق أي رقيق موصى لي بمال من غير سيده لإذن من سيده في قبوله للمال الموصى به له فله قبوله بلا إذن سيده ولسيده انتزاعه منه إلا أن يعلم أن غرض الموصي التوسعة على الرقيق وشبهه في عدم الاحتياج للإذن فقال كإيضاء بعثقه أي الرقيق فلا يحتاج تنفيذه لقبوله فيعتق ما حمله الثلث سواء كان كله أو بعضه ولو لم يقبله الرقيق مالك رضي الله عنه من أوصى بعثق عبده فلم يقبل فلا قول له وهو حر وفيها من أوصى بعثق عبده فلم يقبل فلا قول له ويعتق إن حمله الثلث أو ما حمل منه وخيرت بضم الخاء المعجمة وكسر المثناة مثقلة في قبول عتقها ورده جارية الوطاء أي الرائعة التي شأنها أن تقتنى له التي أوصى سيدها بعثقها فتخير بين رضاها بإعتاقها ورضاها بعدمه وبقائها رقيقة لأن الغالب ضياعها به إذ لا تجد من يتزوجها ولا تستطيع الاكتساب لرققتها وإن اختارت أحد الأمرين فله الانتقال عنه واختيار الأمر الآخر ما لم ينفذ فيها ما اختارته أولا هذا ظاهر المصنف لا شك أنه على مذهب المدونة مقيد بما إذا أوصى ببيعها للعتق وعلى الصواب نقله عنها ابن الحاجب طفي فرضها في المدونة في الموصى ببيعها للعتق اللخمي عن الإمام مالك رضي الله عنه وأما إن أوصى بعثقها فلا خيار لها وسوى أصبغ بين البيع والعتق في الخيار فحمل كلام المصنف عليه وترك مذهب المدونة مما لا ينبغي وتبع الشارح لكن الشارح صرح بأنه خلاف مذهب المدونة قال لم يذكر هذا في المدونة إلا فيمن أوصى ببيعها للعتق وكأنه رأى